- ١٩ -

قرار عدد ٣٠٠/ F.C.
بشأن تنظيم وسير السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في لبنان بصورة مؤقتة حتى انتخاب رئيس الجمهورية اللبنانية
١٩٤٣/٧/٢١

(النشرة الرسمية للأعمال الادارية في المندوبية العامة لفرنسا في الشرق. العدد ١٤، تاريخ ١٩٤٣/٧/٣١. ص ١٣٧ - ١٣٨).

إن المسيو جان هيلو سفير فرنسا والمندوب العام المفوض لفرنسا في الشرق.

بناء على مراسيم رئيس الفرنساويين الأحرار تاريخ ٢٤ حزيران سنة ١٩٤١.

وبناء على مرسوم اللجنة الفرنساوية للتحرير الوطني تاريخ ٧ حزيران ١٩٤٣.

وبناء على القرار عدد ١٢٩/ F.C. الصادر بتاريخ ١٨ اذار ١٩٤٣ بالعودة إلى تطبيق الدستور في لبنان وبتحوير بعض أحكام هذا الدستور.

قرر ما يأتي:

المادة الأولى - يؤمن السلطة التنفيذية في دولة الجمهورية اللبنانية بصورة موقتة وحتى اليوم الذي ينتخب فيه مجلس النواب رئيساً للجمهورية اللبنانية ضمن الشروط المحددة في المواد ٤٩ و٧٤ و٧٥ من الدستور رئيس دولة يعينه المندوب العام المفوض لفرنسا في الشرق.

المادة الثانية - يؤازر رئيس الدولة أمين سر الدولة وأمين سر الدولة معاون يعينهما الرئيس ويكونان مسؤولين أمامه.

المادة الثالثة - لرئيس الدولة الصلاحية اللازمة ليتخذ بناء على اقتراح أمين سر الدولة مراسيم لها قوة القانون بشرط مراعاة التحفظات الواردة في نص استقلال لبنان الذي أعلنه في بيروت في ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩٤١ الجنرال كاترو قائد الجيش الأعلى والمندوب العام المفوض لفرنسا الحرة في الشرق.

المادة الرابعة - يجب على رئيس الدولة أن يدعو لدورة فوق العادة مجلس نواب الجمهورية اللبنانية في مهلة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعلان النتائج النهائية للانتخابات الواجب اجراؤها.

المادة الخامسة - ألغي القرار عدد ١٣٠/ F.C. الصادر بتاريخ ١٨ آذار سنة ١٩٤٣.

المادة السادسة - أمين السر العام مكلف تنفيذ هذا القرار الذي يوضع موضع التنفيذ نظراً لضرورة الاسراع ووفقاً للمادة ٣ من القرار عدد ٩٦/ S تاريخ ١٤ نيسان سنة ١٩٢٥ بتعليقه على باب المندوبية العامة.

بيروت في ٢١ تموز ١٩٤٣

المندوب العام المفوض

الامضاء: ج. هيلو

- ٢٠ -

مشروع قانون دستوري بتعديل بعض مواد الدستور اللبناني
١٩٤٣/١١/٥

(الدور التشريعي الخامس. العقد العادي الثاني. محضر الجلسة الثالثة، تاريخ ١٩٤٣/١١/٨. ص ٤٠ - ٥٢).

مرسوم رقم ٩٢

إن رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ والمعدل بالقانونين الدستوريين الصادرين في ١٧ ت ١ سنة ١٩٢٧ و٨ أيار ١٩٢٩.

وبناء على المادة السادسة والسبعين من الدستور اللبناني.

وبناء على القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ ت ٢ سنة ١٩٤٣ القاضي بتقديم مشروع تعديل الدستور اللبناني إلى المجلس النيابي.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى - يعرض على مجلس النواب للمناقشة في دورته العادية الحالية، مشروع القانون الدستوري القاضي بتعديل الدستور اللبناني في بعض مواده.

المادة الثانية - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٥ تشرين الثاني ١٩٤٣

الامضاء: **بشارة خليل الخوري**

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء **رياض الصلح**

مشروع قانون دستوري بتعديل بعض مواد من الدستور اللبناني

المادة الأولى - عدلت المادة الأولى كما يلي:

لبنان دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ وسيادة تامة، أما حدوده فهي التي تحده حالياً:

شمالاً - من مصب النهر الكبير على خط يرافق مجرى النهر إلى نقطة اجتماعه «بوادي خالد» الصاب فيه على علو «جسر القمر».

شرقاً - خط القمة الفاصل بين وادي خالد ووادي نهر العاصي (اورونت) ماراً بقرى معصرة مربعانة - هيط ابيح [معيصرة، حربعانة، هيث، ابيش] - فيضان على علو قريتي بريفا ومتربة وهذا الخط تابع حدود قضاء بعلبك الشمالية من الجهة الشمالية الشرقية والجهة الجنوبية الشرقية ثم حدود أقضية بعلبك والبقاع وحاصبيا وراشيا الشرقية.

جنوباً - حدود فلسطين كما هي معينة في الاتفاقات الدولية.

وغرباً - البحر المتوسط.

المادة الثانية - عدلت المادة الحادية عشرة كما يلي:

«اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية. أما اللغة الافرنسية فتحدد الأحوال التي تستعمل بها بموجب قانون».

المادة الثالثة - عدلت المادة الثانية والخمسون كما يلي:

«يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وابرامها ويطلع المجلس عليها حينما تمكنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة فلا تعد مبرمة إلاّ بعد موافقة المجلس عليها».

المادة الرابعة - ألغيت المواد التسعون والحادية والتسعون والثانية والتسعون والثالثة والتسعون والرابعة والتسعون.

المادة الخامسة - عدلت المادة الخامسة والتسعون كما يلي:

«بصورة مؤقتة والتماساً للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة دون أن يؤول ذلك إلى الإضرار بمصلحة الدولة».

المادة السادسة - عدلت المادة الثانية بعد المائة كما يلي:

«ألغيت كل الأحكام الاشتراعية المخالفة لهذا الدستور».

المادة السابعة - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

فذلكة
مشروع القانون الدستوري المتعلق بتعديل بعض مواد الدستور اللبناني

عملاً بالعهد الذي قطعته الحكومة على نفسها في البيان الوزاري وبالوعد الذي ارتبطت به في البيان الذي تلاه رئيس مجلس الوزراء في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٨ تشرين الأول سنة ١٩٤٣ نتقدم إليكم بمشروع قانون دستوري يقضي بتعديل بعض مواد الدستور التي تنقص من سيادة البلاد وتفتئت على صلاحية الهيئات الدستورية.

في المادة الأولى - ترمي هذه المادة إلى تعديل المادة الأولى من الدستور وهذا نصها - لبنان الكبير دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ أما حدوده فهي المعترف له بها من قبل الجمهورية الفرنسوية المنتدبة ومن لدن جمعية الأمم وهي التي تحده حالياً.

حذفت من هذه المادة الفقرة التالية وهي - المعترف بها من قبل الجمهورية الفرنسوية المنتدبة ومن لدن جمعية الأمم.

وأضيف إليها تحديد شامل لحدود لبنان الحاضرة كما وردت في القرار رقم ٣١٨ الصادر بتاريخ ٣١ آب سنة ١٩٢٠.

في المادة الثانية - ترمي إلى تعديل المادة الحادية عشرة من الدستور المتعلقة بلغة البلاد الرسمية وهذا نصها: «اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية في جميع دوائر الدولة واللغة الفرنسية هي أيضاً لغة رسمية. وسيحدد قانون خاص الأحوال التي تستعمل بها».

وأضيف إليها النص التالي - أما اللغة الافرنسية فتحدد الأحوال التي تستعمل بها بموجب قانون.

في المادة الثالثة - ترمي إلى تعديل المادة الثانية والخمسين وهذا نصها: مع الاحتفاظ بنص المادة الثالثة من صك الانتداب يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وابرامها ويطلع المجلس عليها حينما تمكنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة فلا تعد مبرمة إلاّ بعد موافقة المجلس عليها.

حذفت الفقرة الأولى وهي: «مع الاحتفاظ بنص المادة الثالثة من صك الانتداب» واحتفظ بالنص الأخير كما هو.

في المادة الرابعة - ترمي إلى إلغاء المواد التسعين والحادية والتسعين والثانية والتسعين والثالثة والتسعين والرابعة والتسعين ونصها:

«المادة التسعون - إن الأحكام المقررة في هذا الدستور يعمل بها مع الاحتفاظ بما للدولة المنتدبة من الحقوق والواجبات الناتجة عن المادة ٢٢ من عهد جمعية الأمم وعن صك الانتداب».

«المادة الحادية والتسعون - عندما تسمح الظروف تطلب دولة لبنان الكبير قبولها في جمعية الأمم مستعينة بتوسط الدولة المنتدبة».

«المادة الثانية والتسعون - تؤكد الجمهورية اللبنانية في هذا الدستور حسن قصدها في المحافظة على روح السلام والوفاق مع الدول الأخرى وخصوصاً الدولة المجاورة

الواقعة ضمن نطاق الانتداب الفرنسوي التي يرغب لبنان في توثيق عرى الولاء معها في جو هادىء من الوئام على الشروط المعاملة بالمثل».

المادة الثالثة والتسعون ـ تتعهد الجمهورية اللبنانية بمقتضى الدستور تعهداً رسمياً أن تحكم الدولة المنتدبة بتسوية الخلافات التي من شأنها أن تعكر جو الأمن ولذلك فالجمهورية اللبنانية مستعدة لابرام الاتفاقات بينها وبين جيرانها وكل الدول الأخرى الراغبة في الاتفاق معها على أن تتضمن هذه الاتفاقات نصاً صريحاً يقضي بإلزام الدول المتعاقدة بالتحكيم الاجباري في كل خلاف.

«**المادة الرابعة والتسعون** ـ تتفق الحكومة اللبنانية فيما بعد مع ممثل الدولة المنتدبة على انشاء وكالة لبنانية في باريس ووظائف ملحقين لبنانيين بدور الاعتماد السياسية والقنصليات الفرنسوية في المدن الأجنبية حيث تدعو الحاجة إلى ذلك بالنسبة إلى عدد اللبنانيين المقيمين فيها.

وتبذل الحكومة الفرنسوية كل ما في وسعها في سبيل توثيق العرى التي تربط اللبنانيين المهاجرين بوطنهم الأصلي».

هذه هي المواد الخمسة الداخلة في الباب الخامس من الدستور. فالحكومة تقترح في مشروعها إلغاء جميع هذه المواد.

في المادة الخامسة ـ ترمي إلى تعديل المادة الخامسة والتسعين ونصها:

«بصورة موقتة وعملاً بالمادة الأولى من صك الانتداب والتماساً للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة دون أن يؤول ذلك إلى الاضرار بمصلحة الدولة».

ألغيت الفقرة التالية وهي: عملاً بالمادة الأولى من صك الانتداب.

في المادة السادسة ـ ترمي إلى تعديل المادة الثانية بعد المئة من الدستور ونصها:

«يوضع هذا الدستور في عهدة الجمهورية الفرنسوية بصفة كونها منتدبة من لدن عصبة الأمم. وقد ألغيت كل الأحكام الاشتراعية المخالفة لهذا الدستور».

ألغيت الفقرة الأولى من هذه المادة وهي: «يوضع هذا الدستور في عهدة الجمهورية الفرنسوية بصفة كونها منتدبة من لدن عصبة الأمم».

واحتفظ بالفقرة الأخيرة المتعلقة بإلغاء الأحكام الاشتراعية المخالفة للدستور.

ملاحظات هامة

أما المادة الخامسة من الدستور التي حدد بموجبها شكل العلم اللبناني وألوانه فقبل اقتراح تعديل هذه المادة عمدت الحكومة إلى تأليف لجنة فنية لدرس شكل العلم اللبناني.

وبعد أن تنتهي هذه اللجنة درسها تتخذ الحكومة قراراً ستتقدم به إلى مجلسكم.

ـ ٢١ ـ

قرار عدد ٤٦٤/ F.C.

بتوقيف الدستور وحل مجلس النواب وتنظيم السلطات التنفيذية والتشريعية في لبنان بصورة مؤقتة

١٩٤٣/١١/١٠

(النشرة الرسمية للأعمال الادارية في المندوبية العامة لفرنسا في الشرق، العدد ٢١، تاريخ ١٩٤٣/١١/١٥، ص ١٩٠ ـ ١٩٢).

إن المسيو جان هيلو سفير فرنسا، المندوب العام المفوض لفرنسا في الشرق.

بناء على مراسيم رئيس الفرنساويين الأحرار تاريخ ٢٤ حزيران سنة ١٩٤١.

وبناء على مرسوم لجنة التحرير الوطني الفرنساوية تاريخ ٧ حزيران ١٩٤٣.

وبناء على صك الانتداب تاريخ ٢٤ تموز ١٩٢٢.

وبناء على المادتين ٩٠ و١٠٢ من الدستور اللبناني.

وبناء على التصريح الذي القاه في بيروت في ٢٦ تشرين الثاني ١٩٤١ الجنرال كاترو قائد الجيش القائد العام، المندوب العام المفوض لفرنسا الحرة في الشرق، بالاعتراف باستقلال لبنان محدداً التعاون الواجب انشاؤه بين فرنسا ولبنان في روحه وشكله إلى أن تعقد معاهدة تحالف وصداقة فرنسية لبنانية يكرس بها نهائياً استقلال البلاد.

وبناء على القرار رقم ١٢٩/ F.C. تاريخ ١٨ آذار ١٩٤٣ المحور بالقرار رقم ١٤٧/ F.C. تاريخ ٢٥ آذار ١٩٤٣ بالعودة في لبنان إلى تطبيق الدستور وتحوير بعض أحكام هذا الدستور.

وبناء على القرار الذي اتخذته لجنة التحرير الوطني الفرنسية الذي سلم على أثره إلى رئيس الجمهورية اللبنانية البلاغ التالي ثم نشر:

«إن لجنة التحرير الوطني الفرنسية قد درست معرفة ما إذا كان يصح أن تنفرد الحكومة اللبنانية ومجلس النواب اللبناني في تعديل الدستور اللبناني».

بما أنه ليس من الممكن تحوير نصوص ناجمة عن موجبات دولية تعهدت بها فرنسا وهي لا تزال نافذة، إلا بموافقة ممثل فرنسا، قد توصلت لجنة التحرير الوطنية الفرنسية إلى الاستنتاج بأن السلطات الفرنسية لا يمكنها

الاعتراف بصحة أي تعديل يجري بدون هذه الموافقة.

إن لجنة التحرير الوطني الفرنسية رأت من واجبها أن تعلن منذ الآن قرارها هذا وتريد في الوقت نفسه أن تشير إلى أن هذا القرار ليس هو إلا تطبيق قاعدة حقوقية عامة، فإن احترام العقود هو أساس استقلال الدول وأساس حريتها. وعليه فإن لجنة التحرير الوطني الفرنسية لا تشك مطلقاً في أن الأمة اللبنانية تعترف بصواب هذا التصريح وتفقه أنه في الواقع لا يتنافى في شيء مع عزم فرنسا على منح لبنان استقلاله التام عن طريق مفاوضات تجري بين الفريقين بروح تعاون مخلص ودي يجب أن يسود كما في الماضي العلاقات الخاصة التي تجمع بين لبنان وفرنسا».

وبناء على النص الذي عرض على مجلس النواب اللبناني وقبله هذا المجلس في جلسة ٨ تشرين الثاني ١٩٤٣ لتحوير المواد الأولى والحادية عشرة و٥٢ و٩٥ و١٠٢ من الدستور وإلغاء المواد ٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ من الدستور.

وبما أن الدستور اللبناني هو صك كلفت فرنسا وضعه وهي كفيلة له ولا تزال كفيلة وبما أنه لا يمكن والحالة هذه تعديله بدون موافقة فرنسا.

وبما أن رئيس الجمهورية اللبنانية بمبادرته إلى تعديل الدستور من جانب واحد وبما أن الحكومة اللبنانية بعرضها على المجلس نصاً بشأن هذا التعديل وبما أن المجلس بقبوله هذا النص قد خالفوا الدستور والاتفاقات الدولية النافذة.

وبما أنه يجب في هذه الظروف المباشرة بانتخابات شعبية جديدة ووضع نظام لممارسة السلطتين التنفيذية والتشريعية في لبنان إلى أن تتم هذه الانتخابات.

قرر ما يأتي:

المادة الأولى ـ إن النص الذي قبله مجلس النواب اللبناني في جلسته المنعقدة في ٨ تشرين الثاني ١٩٤٣ والمشتمل على تعديل المواد الأولى و١١ و٥٢ و٩٥ و١٠٢ من الدستور وإلغاء المواد ٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ من الدستور هو خالٍ من كل صبغة شرعية فهو لاغٍ ولا مفعول له.

المادة الثانية ـ حل مجلس النواب اللبناني.

المادة الثالثة ـ أوقف تطبيق الدستور اللبناني ويعاد على أثر انتخابات تجري فيما بعد.

المادة الرابعة ـ ألغيت المادة ٣ من القرار رقم ١٢٩/ F.C. تاريخ ١٨ آذار سنة ١٩٤٣ بتعديل بعض أحكام الدستور اللبناني.

المادة الخامسة ـ بصفة موقتة وإلى أن يعود تطبيق الدستور يؤمن ممارسة السلطة التنفيذية في دولة الجمهورية اللبنانية رئيس دولة رئيس حكومة يعينه المندوب العام المفوض لفرنسا في الشرق ويؤازر رئيس الدولة رئيس الحكومة وزراء دولة يعينهم هو ويكونون مسؤولين تجاهه.

المادة السادسة ـ إن رئيس الدولة رئيس له الصفة اللازمة لأن يتخذ في مجلس الوزراء مراسيم لها قوة القانون بشرط مراعاة التحفظات المذكورة في اعلان استقلال لبنان الذي صرح به في بيروت في ٢٦ تشرين الثاني ١٩٤١ قائد الجيش الجنرال كاترو القائد الأعلى في الشرق المندوب العام المفوض لفرنسا الحرة في الشرق.

المادة السابعة ـ أمين السر العام مكلف تنفيذ هذا القرار الذي يوضع موضع التنفيذ نظراً لضرورة الاسراع ووفقاً لأحكام المادة ٣ من القرار عدد ٩٦/ S تاريخ ١٤ نيسان ١٩٢٥ بتعليقه على باب المندوبية العامة.

بيروت في ١٠ تشرين الثاني ١٩٤٣

المندوب العام المفوض

الامضاء: ج. **هيلو**

ـ ٢٢ ـ

قرار عدد ٤٧٠/ F.C.

وهو تصحيح للمادتين ٥ و٦ من القرار رقم ٤٦٤/ F.C. تاريخ ١٠ تشرين الثاني ١٩٤٣ الذي أوقف بموجبه في لبنان الدستور وحل مجلس النواب ونظمت به بصورة مؤقتة السلطتان التنفيذية والتشريعية

١٩٤٣/١١/١٢

إن المسيو جان هيلو سفير فرنسا، المندوب العام المفوض لفرنسا في الشرق.

بناء على مراسيم رئيس الفرنسويين الأحرار الصادرة بتاريخ ٢٤ حزيران سنة ١٩٤١.

وبناء على مرسوم لجنة التحرير الوطني الفرنساوية تاريخ ٧ حزيران ١٩٤٣.

قرر ما يأتي:

المادة الأولى ـ صححت كما يلي الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القرار رقم ٤٦٤/ F.C. تاريخ ١٠ تشرين الثاني ١٩٤٣:

بدلاً من: «يؤازر رئيس الدولة رئيس الحكومة وزراء دولة يعينهم هو ويكونون مسؤولين تجاهه».

يجب أن يقرأ: «يؤازر رئيس الدولة رئيس الحكومة وزراء دولة يعينهم هو ويكونون مسؤولين تجاهه أو مجلس